



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة شقراء
وكالة الجامعة للتعليم والتدريب
عمادة شؤون الطلاب

لائحة السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة شقراء

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

المادة الأولى:

تسمى هذه اللائحة بـ"لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة شقراء.

المادة الثانية: التعريفات:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١. **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
٢. **الجامعة:** جامعة شقراء.
٣. **الرئيس:** رئيس الجامعة.
٤. **الكلية:** الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
٥. **الطالب:** كل طالب أو طالبة مقيدين بالجامعة للدراسة في أي من برامجها التعليمية أو التدريبية، وأياً كانت مستوياتهم العلمية أو جنسياتهم
٦. **الطالب المخالف:** مرتكب المخالفة التي تستوجب الإحالة للجنة الدائمة للتأديب.
٧. **اللجنة الدائمة للتأديب:** لجنة مُشكلة على مستوى الجامعة مخولة بالنظر في المخالفات التي تقع من الطلبة والتوصية بإيقاع العقوبات المناسبة.
٨. **المدينة الجامعية:** نطاق الحرم الجامعي في جميع المحافظات، وجميع مرافق الجامعة الداخلية والخارجية و وسائل النقل التابعة لها.
٩. **اللجنة المؤقتة للتظلم:** لجنة مشكلة على مستوى الجامعة والتي يناط بها النظر في تظلم الطلاب من القرارات التأديبية الصادرة بحقهم.

١٠. **منسوب الجامعة:** كل من ينتسب للجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وأعضاء الكادر الإداري وجميع العاملين.

١١. **القرار التأديبي:** قرار إداري ينص على العقوبة المقررة على الطالب المخالف.

١٢. **الغش:** كل عمل أو سلوك أياً كانت طبيعته يقوم به الطالب لاجتياز اختبار المقرر أو أي متطلبات أخرى كالتقارير والواجبات والأبحاث بطريقة غير مشروعة.

١٣. **الشروع في الغش:** كل محاولة للغش بأي شكل من الأشكال لم تكتمل.

١٤. **المخالفة التأديبية:** كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل أو امتناع موجب للتأديب، مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة والأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.

١٥. **العقوبة التأديبية:** الجزاء الذي يتم إيقاعه على الطالب المخالف وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة في الجامعة.

١٦. **حيثما اقتضى النص في هذه اللائحة فأن:**

- الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس.
- الكلمات الواردة بصيغة المذكر تشمل المؤنث.

المادة الثالثة:

تعني أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. ضبط سلوك الطالب داخل الجامعة وجميع مرافقها.
٢. إقرار العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
٣. ربط سلوك الطالب بالقيم والمبادئ الأخلاقية الحميدة في المجتمع.

المادة الرابعة:

١. يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلبة المستفيدين من البرامج الأكاديمية أو التدريبية المقدمة من الجامعة.
٢. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة الجامعة بغض النظر عن حالة الطالب الدراسية وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدتها، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيها، ولا يتعارض مع ما يطبق على الطالب الذي يعمل بأي عمل آخر من مرجعه أو الأحكام القضائية الصادرة على الطالب لنفس الفعل.
٣. لا يجوز للطالب الاحتجاج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما يصدر عنها من تعليمات، وعلى الجهة المختصة بالجامعة نشر هذه اللائحة وإعلامها للطلاب بكافة الوسائل الممكنة والمعمول بها في الجامعة.
٤. الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي وكالة الجامعة للتعليم والتدريب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الخامسة: اللجنة الدائمة للتأديب:

أولاً: تشكيل اللجنة الدائمة للتأديب:

١. تشكل اللجنة الدائمة للتأديب بالجامعة بقرار من الرئيس لمدة عامين ماليين قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وكيل الجامعة للتعليم والتدريب وتكون على النحو الآتي:
- عميد عمادة شؤون الطلاب في الجامعة رئيس اللجنة ويجوز له تكليف نائباً له من الأعضاء في حال غيابه.
 - أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل عضواً.
 - أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب عضواً واميناً.

- ممثل من الإدارة القانونية عضواً.
 - عضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاءة اقدمهم مختص بالصحة النفسية.
 - أحد الموظفين سكرتيراً للجنة.
٢. تعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وإذا رأى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التحفظ على توصيات اللجنة يقوم بالتوقيع على الموضوع مع التحفظ على أن يكون التحفظ مسبباً.
٣. يجوز للجنة دعوة من ترى ضرورة حضوره للجلسة دون أن يكون له حق التصويت.
٤. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية لجنة التحقيق المؤقتة التي حققت مع الطالب أو الطالبة.

ثانياً: اختصاصات اللجنة الدائمة للتأديب:

تختص اللجنة الدائمة للتأديب بما يلي:

١. التحقيق في المخالفة المحولة إليها، وما يرتبط بها، وإعداد محضر يتضمن بيانات الطالب المحال وملخص الوقائع ووصف المخالفة المنسوبة إلى الطالب ومدى ثبوتها وأدلة الثبوت أن وجدت.
٢. التوصية بإيقاع العقوبة المناسبة على الطالب المخالف وفقاً لهذه اللائحة وتضمينها في المحاضر لرفعها لصاحب الصلاحية.
٣. ترفع اللجنة محاضرها الى وكيل الجامعة للتعليم والتدريب لاعتمادها وتعتبر توصيات اللجنة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى اللجنة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على

رأيها تحال التوصيات المعترض عليها إلى رئيس الجامعة ولرئيس الجامعة تصديق التوصيات أو تعديلها أو إلغاؤها وقراره في ذلك نهائي.

٤. يجب على اللجنة مناقشة توافر الشروط الشكلية (صحة محضر التحقيق، الصفة، قرار تشكيل لجنة التحقيق، قرائن ودلائل اثبات المخالفة،...) للموضوع محل الدراسة قبل التوصية بإيقاع العقوبة.

المادة السادسة:

لا يشارك عضو لجنة التأديب في النظر في المخالفة في حال مشاركته في ضبط المخالفة المنظورة، أو في حال كونه طرفاً فيها، أو تربطه صلة قرابة بالطالب المحال إلى اللجنة أو علاقة بالمخالفة المنظورة أو إعطاء رأي فيها أو سبق أن حصل أي موقف مع صاحب الموضوع قد يؤثر بقرار اللجنة..

المادة السابعة:

لرئيس الجامعة أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة الدائمة للتأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة في حالات الضرورة أو كانت هناك ظروف استثنائية عاجلة.

المادة الثامنة:

تُشكل في الكلية أو المعهد أو المقر الذي تمت فيه المخالفة لجنة تحقيق مؤقتة -من ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة - تختص بالضبط والتحقيق داخل الكلية ويتم تشكيلها بقرار من عميد الكلية أو المشرف على الجهة التي وقعت بها المخالفة لدراسة المخالفة وجمع القرائن والأدلة والاستماع للمخالفين وللشهود وتدوين أقوالهم للرفع بها مكتملة لعميد الكلية. ويجوز لعميد الكلية في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة تحقيق مؤقتة.

المادة التاسعة: آلية اعتراض الطالب على قرار لجنة التأديب :

١. يرفع الطالب المخالف الصادر بحقه القرار التأديبي طلب خطي او الكتروني للرئيس خلال ١٥ يومًا من تاريخ تبليغه بقرار العقوبة، وفي حال عدم التظلم خلال تلك المدة يسقط حقه بالاعتراض على القرار.
٢. للرئيس حق قبول التظلم من عدمه وفقاً لما يراه مناسباً، فإذا قبل التظلم يصدر قراره بتشكيل لجنة مؤقتة للنظر في التظلم إذا رأى حاجة لذلك، ويُعلّق تنفيذ القرار إذا رأى موجباً لذلك حتى صدور القرار النهائي بالتظلم المنظور.
٣. ترفع اللجنة المؤقتة توصياتها للرئيس خلال الفترة المحددة وفقاً لقرار تشكيلها.
٤. يصدر الرئيس قراره بالتظلم، ويعتبر قراره نهائياً ونافذاً، ويبلغ الطالب بنتيجة التظلم. وتبلغ الجهة المختصة بصورة منه لاعتماده واصله الى اللجنة الدائمة للتأديب للحفاظ بسجلات اللجنة، وترسل نسخة لملف الطالب المخالف في عمادة القبول والتسجيل.

المادة العاشرة:

تشكيل اللجنة المؤقتة للنظر في تظلم المخالف:

١. تُشكل لجنة مؤقتة للنظر في طلبات التظلم بقرار من الرئيس من ثلاثة اعضاء، وتختص بالنظر في الاعتراضات الواردة من طلبة الجامعة على القرارات الصادرة بحقهم من لجنة التأديب في الإجراءات الشكلية والاجرائية فقط.
٢. ترفع اللجنة توصياتها للرئيس للمصادقة على رأي اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الحادية عشر: سلطة الضبط وإجراءاته:

١. يختص عمداء ووكلائهم والرئيس التنفيذي ونوابه ورؤساء الأقسام والمدراء التنفيذيين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين بالجامعة بضبط المخالفة وفق لوائح الجامعة ووفق الصلاحيات الممنوحة لهم كل بحسب اختصاصه، ويكون لعميد الكلية أو الرئيس التنفيذي أو المشرف الرفع بمحاضر التحقيق بعد الانتهاء منها للجنة الدائمة للتأديب.

٢. عند وقوع مخالفة يتم تحرير محضر ضبط تفصيلي بوقائع وملابسات المخالفة، وترفق بالمحضر الأدلة والقرائن وإفادات الشهود أن وجدت وترفع لعميد الكلية أو المعهد أو الرئيس التنفيذي أو المشرف على الجهة التي وقعت بها المخالفة ليتم تحويلها للجنة المؤقتة للنظر فيها.
٣. توثق اللجنة المؤقتة كافة إجراءاتها بمحاضر، مع ضرورة إبلاغ الطالب المخالف بموعد التحقيق بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل، ولا يتم استعراض حالته إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه.
٤. يسقط حق الطالب المخالف في الاستماع لأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين في مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخ الإبلاغ الأول، ما لم يكن لديه عذر مقبول، وتُرفع التوصية حينئذ وتعتبر حضورية في حق الطالب المخالف.
٥. يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف (عبر أحد وسائل التواصل الرسمية) من خلال رسالة إلى بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال الموثقين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن أي تغيير أو تعديل على هذه البيانات المسجلة في النظام الأكاديمي.

المادة الثانية عشر: ضبط حالة الغش:

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار، على المراقب أو مشرف لجنة الاختبارات إتباع الإجراءات الآتية:

١. سحب ورقة الطالب المخالف وعدم تمكينه من إكمال الاختبار.
٢. إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار.
٣. تحرير محضر تفصيلي بالواقعة في ذات اليوم مرفقاً به المستندات التوثيقية وتوقيع الشهود أن وجدو ورفعها إلى عميد الكلية.
٤. على عميد الكلية أو من يفوضه تطبيق المادة الثامنة من هذه اللائحة مع الطالب المخالف وبرفع المحضر والمستندات إلى اللجنة الدائمة للتأديب.

المادة الثالثة عشر:

لا يحق للطلاب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينهي ارتباطه بالجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه وصدور قرار فيه من اللجنة الدائمة للتأديب في حالة تطلب الأمر الإحالة إليها، كما يتعين على عميد الكلية أو مشرف الجهة التي وقعت بها المخالفة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف أي إجراءات أكاديمية أو إدارية لحين البت وإصدار القرار النهائي حيال موضوع المخالفة المنسوبة إليه.

المادة الرابعة عشر: المخالفات:

مع عدم الأخلال بالأنظمة وللوائح المعمول بها في المملكة تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة:

١. كل قول أو فعل يمس الدين أو الثوابت الشرعية أو الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، والأخلاق والآداب العامة والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة، وخارجها، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولًا أو فعلًا، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو الترويج لأي أفكار سياسية أو إقليمية أو شعارات فكرية تخالف الدين أو نظام الدولة.
٢. المساس بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج.
٣. التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية بأي وسيلة كانت.
٤. الغش في الاختبارات أو محاولة الغش أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والواجبات والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراة.
٥. إدخال الطالب بديلًا عنه في الاختبار أو دخوله بدلًا عن غيره.
٦. استخدام التقنية الحديثة في الاتصالات والأجهزة الإلكترونية (كالهاتف المتنقل، الساعة الذكية، السماعه وغيرها) بطريقة غير نظامية كالغش في الاختبارات وغيرها واستخدامها داخل قاعات المحاضرات بدون إذن المحاضر أو علمه.
٧. التصوير في الأماكن غير المسموح بها في كافة مرافق الجامعة.
٨. تصوير الأشخاص داخل نطاق الجامعة دون أذنهم أو علمهم.

٩. استخدام التطبيقات للبث المباشر داخل الحرم الجامعي أو في وسائل نقل الطالبات أو في الفعاليات المنظمة من قبل الجامعة بشكل غير مناسب أو مخالف.
١٠. الوقوع في أي شكل من أشكال الجرائم المعلوماتية كالتشهير أو الدخول الإلكتروني غير المصرح أو غيره فيما يخص الجامعة أو منسوبيها.
١١. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وممتلكاتها وملحقاتها ومحتوياتها. وكل إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، أو الأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.
١٢. تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية أو الوثائق غير الأكاديمية التي ترتبط الحصول عليها بعملية احتيال أو تدليس أو طلب ذلك ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة فيها.
١٣. في حالة تغيب الطالب عن الاختبار وتقديمه عذر غير صحيح فإنه يعتبر راسبا في ذلك المقرر ويحال الى اللجنة الدائمة للتأديب لتقرر العقوبة المناسبة بعد استكمال الإجراءات اللازمة للتحقيق معه حسب الإجراءات النظامية.
١٤. التدخين داخل مباني الجامعة بالسجائر على مختلف أنواعها، أو حيازة أو تعاطي أو تداول أو ترويج أي من المواد الممنوعة نظامًا داخل المدينة الجامعية.
١٥. الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، أو إدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.
١٦. كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر وغيرها.
١٧. الأعمال المخلة بسير الدراسة أو التحريض بأي وسيلة كأنت على تعطيل المحاضرات، أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة.
١٨. ادخال أو حيازة أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة بما في ذلك المواد المخدرة وما في حكمها، أو ادخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع، وتداول والترويج للنقود المزورة والأفلام والصور والمجلات المنافية للآداب.
١٩. مخالفة الأنظمة واللوائح الخاصة بوسائل النقل المختلفة التي تشرف عليها الجامعة.
٢٠. خروج الطالب من قاعة الاختبار قبل الوقت المسموح به، أو بدون إذن مراقب القاعة.

٢١. اعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطرق غير مشروعة، ويشمل ذلك ادخال الطالب من ينوب عنه في المحاضرات أو أي مناسبات تقيمها الجامعة في أي من مرافقها.
٢٢. حيازة الخمر، أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة، بما في ذلك حضور الطالب الى الجامعة وهو تحت تأثيرها.
٢٣. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو بأي أحدٍ من منسوبيها، أو نشرها أو العبث بها أو إتلافها أو مسحها أو إرشاد الآخرين إلى كيفية الحصول عليها.
٢٤. الاعتداء بالقول أو الفعل على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب والطالبات، أو موظفي الشركات والمؤسسات التي تعمل في الجامعة أو أي شخص داخل نطاق الجامعة.
٢٥. إبلاغ معلومات كاذبة أو مضللة لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة تدريس أو موظفين أو غيره.
٢٦. اقتناء أجهزة أو وسائط الكترونية أو ورقية تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها.
٢٧. التنمر بأي شكل من أشكاله أو التحرش اللفظي أو الإيحاءات الجنسية تجاه الآخرين.
٢٨. الألفاظ أو التصرفات العنصرية ضد الأشخاص تلميحاً أو تصريحاً.
٢٩. كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس غير المشروع أيًا كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا الاعتداء ومكان حدوثه.
٣٠. السرقة أو المساس بممتلكات الأشخاص الشخصية أو إخفاءها بقصد الإساءة والايذاء.
٣١. صدور حكم قضائي نهائي مصرح فيه بثبوت الإدانة بما نسب اليه من أي جهة قضائية أو مختصة أنيط بها نظاما توقيع عقوبات معينة فيحال الى اللجنة الدائمة للتأديب لتقرر العقوبة التأديبية المناسبة بحقه.
٣٢. عدم التقيد بالزي الوطني عدا طلاب التخصصات التي تتطلب زيًا موحدًا، أو بالزي المعتمد من الجامعة حسب الدليل الاسترشادي المعتمد (مرفق).
٣٣. الشروع أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة.
٣٤. المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة لها.

٣٥. أي تنظيم للجأن أو لاجتماعات أو مؤتمرات أو جمعيات أو مسيرات أو اصدار للنشرات والصحف والمجلات أو توزيعها أو الصاق الملصقات باختلاف أنواعها، أو البيع أو الشراء أو جمع أموال للتبرعات أو جمع لتوقيعات جماعية أو فردية، ونقل أي اخبار عن الجامعة لأي من وسائل الاعلام المختلفة، أو إنشاء أي مواقع الكترونية على الأنترنت، أو إنشاء أي صفحات الكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، متعلقة بكل ما سبق بدون اخذ الترخيص الخطي المسبق من الجامعة على ذلك، واي إساءة لاستعمال الترخيص الممنوح من الجامعة لممارسة الأنشطة المذكورة، واي تحريض على أي فعل من الأفعال المذكورة.

٣٦. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشر : العقوبات:

أولاً: العقوبات التي لا ترتبط بحالات الغش:

- ١- الانذار الخطي.
- ٢- تكليف الطالب بأداء ساعات خدمة مجتمعية داخل الجامعة أو خارجها بحيث
- ٣- تحدد اللجنة عددها وجهة تنفيذها.
- ٤- حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
- ٥- تأخير تخرج الطالب المخالف لمدة فصل دراسي واحد.
- ٦- فصل الطالب مؤقتاً عن الدراسة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ٧- تعليق منح الدرجة العلمية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ٨- الغاء قرار منح الشهادة العلمية إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال أو غش في متطلبات الحصول عليها.
- ٩- الفصل النهائي من الجامعة.

ثانياً: العقوبات المرتبطة بحالات الغش:

١- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الاختبار في إحدى المقررات يعتبر راسبا في ذلك المقرر، ويعاقب بإحدى العقوبات التالية أو أي منها أو جميعها:

- أ- اعتباره راسبا في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له.
- ب- إلغاء تسجيله في بقية المقررات المسجلة له في ذلك الفصل.
- ج- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

٢- يعتبر الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية اختبار بدلا عنه وثبت تأديته عنه راسبا في ذلك المقرر ويطبق عليه إحدى العقوبات التالية أو أي منها أو جميعها:

- أ- اعتباره راسبا في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له.
- ب- إلغاء تسجيله في بقية المقررات المسجلة له في ذلك الفصل.
- ج- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

٣- توقع على الطالب الذي دخل الاختبار بدلاً من طالب آخر إحدى العقوبات التالية أو أي منها أو جميعها:

- أ- إلغاء تسجيله في المقررات المسجلة له في ذلك الفصل.
- ب- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ٤- إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: القواعد الإجرائية للعقوبات:

١. في حالة المخالفات التي تنطوي على جريمة جنائية ترفع اللجنة توصيتها للرئيس لإحالتها إلى الجهات المختصة نظاماً، ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الطالب المخالف وفقاً لهذه اللائحة بعد انتهاء السلطات العامة من اتخاذ إجراءاتها الإدارية والقضائية بشكل قطعي ونهائي.

٢. يراعى في توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تكون متدرجة، بحيث تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات.
٣. يراعى عند تعدد المخالفات للحالة المضبوطة إيقاع العقوبة الأشد على الطالب.
٤. لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة على المخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من عامين دون اتخاذ إجراءات للتحقيق فيها.
٥. تسقط العقوبة الموقعة على الطالب المخالف بمضي عام دراسي من تاريخ إقرارها إذا لم تقم الجامعة بتطبيقها على الطالب المخالف.
٦. يصدر قرار العقوبة من قبل عميد عمادة شؤون الطلاب بعد موافقة وكيل الجامعة للتعليم والتدريب على محضر اللجنة الدائمة للتأديب وإقراره للعقوبات التي أقرتها اللجنة ويتضمن القرار منح الطالب (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار للتظلم.
٧. يجوز إعلان اسم الطالب المخالف داخل أروقة الكلية أو الجامعة وذلك بذكر الأحرف الأولى (من اسم المخالف) ونوع المخالفة وتاريخ وقوعها والعقوبة الصادرة بحق المخالف.
٨. على عميد عمادة شؤون الطلاب أو الجهة التي توقع العقوبة على الطالب المخالف إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بالعقوبات التي يتم تطبيقها من خلال النظام الأكاديمي، وتزويد الكلية أو المعهد الذي يتبع له الطالب المخالف بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ صدور القرار النهائي، لتتولى تنفيذه.

المادة السادسة عشر:

١. لا توقع العقوبة على الطالب المخالف إلا بعد أن تثبت إدانته بالأدلة الثبوتية ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- الإقرار بارتكاب المخالفة كتابياً.

ب -ضبط الطالب متلبساً بالمخالفة.

ج- إثبات شهادة الشهود كتابياً.

د-توفر القرائن والأدلة التي تدين الطالب.

٢. يجب أن يكون قرار العقوبة مسبباً وتحفظ صورة منه في أرشيف اللجنة الدائمة للتأديب وتزود كلية الطالب المخالف وعمادة القبول والتسجيل بصورة لحفظه في ملف الطالب المخالف لديها.

٣. يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل مباني الجامعة ومرافقها التابعة لها، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة السابعة عشر:

يكون إبلاغ الطالب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في هذه القواعد حضورياً وتوقيعه على نموذج الإبلاغ، أو عبر وسائل التواصل الرسمية المسجلة بملف الطالب بالجامعة كالهاتف الجوال أو البريد الإلكتروني الجامعي، مع تزويد الطالب المخالف بنسخة مصورة من القرار عند طلبه.

المادة الثامنة عشر:

إضافة إلى العقوبات التأديبية المقررة في هذه اللائحة يتحمل الطالب المخالف الذي يثبت ارتكابه للمخالفات والتي ترتب عليها تلفيات، قيمة ما أتلّفه أو تكلفه الإصلاح أو التركيب، ويقع على عمادة شؤون الطلاب مسؤولية تنفيذ هذا الإجراء.

المادة التاسعة عشر:

١- في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الدراسة في الجامعة يمنع الطالب المخالف من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة، وتوقف البطاقة الجامعية والمكافأة عنه طيلة مدة العقوبة.



٢- لا تحتسب للطلاب المفصول فصلا مؤقتا اي مقررات يدرسها خلال مدة فصله في اي جامعة اخرى.

المادة العشرون: (أحكام عامة):

١- يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ تبليغ اعتمادها من صاحب الصلاحية، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتمادها.

٢- لمجلس الجامعة حق تفسير احكام هذه اللائحة، ويبت في اي حالات لم يرد عليها نص فيها.

٣- يتم نشر هذه اللائحة على موقع الجامعة أو أي طريق أخرى ممكنة.



الملحقات



الدليل الإرشادي

لللباس والمظهر لطلاب وطالبات جامعة شقراء

مقدمة

يُعد الالتزام بالمظهر العام أحد العناصر الرئيسية التي تعكس قيم المؤسسات التعليمية ومكانتها في المجتمع. وانطلاقاً من رؤية جامعة شقراء في تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ القيم الإسلامية والمجتمعية، تم إعداد هذا الدليل الإرشادي ليكون مرجعاً واضحاً لتنظيم المظهر العام للطلاب والطالبات. يهدف الدليل إلى تعزيز احترام القواعد العامة، والالتزام بالزي والمظهر المناسبين داخل الحرم الجامعي وخارجه، بما يتماشى مع التعليمات الرسمية واللوائح المعتمدة. ويأتي هذا الدليل ليُسهم في بناء مجتمع جامعي يتمتع بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه الالتزام بمظهر يليق بطلاب وطالبات العلم، وليكون مرجعاً شاملاً للضوابط والإجراءات المتعلقة بالمظهر العام.

أولاً: الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى:

- 📖 توفير إطار تنظيمي يوضح معايير المظهر العام داخل الجامعة وخلال المناسبات الرسمية.
- 📖 تعزيز ثقافة احترام القوانين واللوائح بين الطلاب والطالبات ومنسوبي الجامعة.
- 📖 تحسين الصورة العامة للجامعة من خلال تعزيز الانطباع الإيجابي عن مظهر منسوبيها.
- 📖 دعم جهود الجامعة في تطبيق معايير الذوق العام وفقاً للتشريعات الوطنية.

ثانياً: نطاق تطبيق الدليل

يجب على جميع طلاب وطالبات جامعة شقراء الالتزام بالضوابط التنظيمية العامة المعتمدة للمظهر العام داخل الجامعة، والتي تعكس مظهر الطلبة بصورة لائقة أمام الغير، ويشمل ذلك الحرم الجامعي، والكليات في المحافظات، وعند تمثيل الجامعة في المناسبات والملتقيات في المجتمع المحلي. ومن يخالف هذه الالتزامات سيعرض نفسه للمساءلة النظامية والإجراءات التأديبية التي أقرتها النظم واللوائح المعمول بها في الجامعة.

ثالثاً: النصوص النظامية

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي استناداً على ما يلي:

١. لائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٤ هـ، والتي تنصّ في مادتها الرابعة على أنه لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً، أو أشكالا، أو علامات أو عبارات تسبّي إلى الذوق العام.
٢. لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية بجامعة شقراء الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٤/٣/١٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢٧/٢٨ هـ، إذ تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من الفصل الثالث من لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية على إن من واجبات الطالب الجامعي التزام الزي المناسب لطلبة العلم أو الزي المعتمد من الجامعة.
٣. لائحة تأديب الطلاب والطالبات بجامعة شقراء الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٠/١١/١٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ هـ، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة عشرة من لائحة تأديب الطلاب والطالبات بالجامعة على أن من المخالفات الموجبة للعقوبة عدم الالتزام بالزي المناسب لطلبة العلم أو الزي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطالبات.
٤. الأمر السامي رقم (٧٥٠٧٢) وتاريخ ١٧/١/١٤٤٥ هـ الذي ينص على (التأكيد للجهات الحكومية إلزام منسوبيها من السعوديين المدنيين بالزي الوطني (الثوب والغترة أو الشماغ) منذ دخولهم لمقرات عملهم حتى خروجهم ما لم تقتض طبيعة عملهم، وفق الإجراءات الإدارية المنظمة لذلك، ليس زي مهن مثل الأطباء، والممرسين الصحيين والمهندسين ونحوهم. — وأن تقوم الجهات الرقابية برفع تقرير دورية عن مدى التّزام منسوبي الجهات الحكومية السعوديين بذلك).

رابعاً: التزامات طلاب جامعة شقراء بشأن الزيّ الموحد والمظهر العام

- بناءً على اللوائح والأنظمة المذكورة في البند (ثالثاً) من هذا الدليل، يلتزم الطالب بالضوابط والتعليمات التالية في الحرم الجامعي بما في ذلك المباني الأكاديمية والمرافق العامة:
١. الالتزام بالضوابط التنظيمية المعتمدة للمظهر العام داخل الجامعة والمرافق التابعة لها.
 ٢. يشمل ذلك حضور الفعاليات الرسمية التي تقيمها الجامعة داخل مرافقها، أو عند تمثيل الجامعة في الملتقيات والاحتفالات والمناسبات، سواء كان ذلك داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
 ٣. الالتزام بالزي السعودي عدا طلبة التخصصات التي تتطلب موحداً غير الزي السعودي.
 ٤. يلتزم منسوبو الجامعة من الطلبة غير السعوديين بالزي اللائق الذي لا يحتوي على رسومات أو عبارات مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي وأعراف المجتمع السعودي وما تُقرّه الجامعة من ضوابط وتعليمات بهذا الشأن.

خامساً: التزامات طالبات جامعة شقراء بشأن الزيّ الموحد والمظهر العام

بناءً على اللوائح والأنظمة المذكورة في البند (ثالثاً) من هذا الدليل، تلزم الطالبة بالضوابط والتعليمات التالية في الحرم الجامعي بما في ذلك المباني الأكاديمية والمرافق العامة:

١. الالتزام بالضوابط التنظيمية المعتمدة للمظهر العام داخل الجامعة والمرفقات التابعة لها.
٢. يشمل ذلك حضور الفعاليات الرسمية التي تقيمها الجامعة داخل مرافقها، أو عند تمثيل الجامعة في الملتقيات والاحتفالات والمناسبات، سواء كان ذلك داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
٣. أن تكون القطع العلوية (القمصان/ السُتُرات/ المعاطف، إلخ) محتشمة وبأكمام ساترة، طويلة أو لمنتصف النراع، خالية من العبارات، أو الرموز، أو الشعرات، أو صور الشخصيات، أو الدلالات المخالفة لتعاليم الإسلام وقيم المجتمع والنوق العام.
٤. أن تكون القطع السفلية (البنطلون/ التنورة) ساترة وواسعة، دون فتحات أو شقوق، ولا ترتفع فوق منتصف الساق، خالية من العبارات، أو الرموز، أو الشعرات، أو صور الشخصيات، أو الدلالات المخالفة لتعاليم الإسلام وقيم المجتمع والنوق العام.
٥. بالنسبة للتخصصات التي لديها زي موحد (الطب/ الصيدلة/ الكليات الطبية، إلخ)، ينبغي الالتزام بالزي الموحد (بنطلون وبلوزة)، على أن يكون الزي فضفاضاً، والبنطلون واسع بدون فتحات، ويلزم لبس العباءة وتغطية الرأس حتى في حال ارتداء معطف طبي عند الخروج من مباني الجامعة والدخول إليها.
٦. الالتزام بالعباءة الساترة وتغطية كامل الرأس والشعر بغطاء غير شفاف عند الخروج من مقرات الجامعة والدخول إليها وحضور الفعاليات والمناسبات المشتركة مع الطلاب وداخل الحرم الجامعي.

📖 أمثلة لأشكال الزي المسموح للطالبات بارتدائه في الجامعة:

١. البنطلون الطويل الواسع بمختلف أنواعه، بما لا يشف ما تحته:



٢. التنانير والفساتين الواسعة التي لا ترتفع لما فوق منتصف الساق ولا تشفّ ما تحتها:

